laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٧٨
بتاريخ:	١٧ / ١٠ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ١٧٣/١/٧

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والري

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ/ وكيل وزارة الموارد المائية والري المشرف على مكتب الوزير رقم (٤٠١ أ) المؤرخ ٢٠١٩/١/٣٠ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة المواد المائية والري، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني في الطلب المقدم من السيد النائب/ رياض عبد الستار عضو مجلس النواب بالموافقة على استثناء مدرسة مطرانية ملوى بقرية دير الملاك بمحافظة المنيا من شرط بعد المباني ٣٠ مترًا من خط التهذيب.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن النائب المذكور كان قد تقدم بطلب بخصوص استثناء مدرسة مطرانية ملوى بقرية دير الملاك بمركز ملوى بمحافظة المنيا من شرط بعد المباني ٣٠ مترًا من خط التهذيب، وبالعرض على لجنة مراجعة التراخيص على النيل (اللجنة القانونية) بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠، قررت اللجنة رفض طلب استثناء المدرسة؛ لعدم إمكانية اعتبارها من أعمال النفع العام، وذلك باعتبارها ملكية خاصة، ثم تمت إعادة عرض الموضوع على ذات اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ فقررت التمسك برأيها السابق. ثم ورد كتاب السيد الأستاذ اللواء/ أمين عام مجلس الوزراء رقم (٨ – ٢٥٦٩٦) بخصوص الالتماس المقدم من النائب المذكور بشأن طلب الموافقة على استثناء المدرسة من وجودها داخل خط التهذيب لنهر النيل بحوالي ٦ أمتار، واعتبارها من المشروعات ذات النفع العام، وقد تضمن الكتاب أنه بالعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء أشار بالموافقة، وإحالة الموضوع لوزير الموارد المائية والري، وتم عرض الموضوع على ذات اللجنة السالف ذكرها بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠، فقررت عرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري، والتي قررت إحالة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

الموضوع إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التي ارتأت بدروها إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته من أهمية الموضوع وعموميته.

وتُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩٤ تنص على أن: "الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف هي: أ – مجرى النيل وجسوره، وتدخل في مجرى النيل جميع الأراضي الواقعة بين الجسور، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تحمل بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للري والصرف الأراضي المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة وكذلك الأراضي الواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين مترًا... ج- لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية إجراء أي عمل بالأراضي المذكورة أو إحداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير في التيار تأثيرًا يضر بهذه الجسور أو بأراضي أو منشآت أخرى..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أنه: "لا يجوز إجراء أي عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية...". وأن المادة (٥٤) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والواردة بالباب السادس منه تحت عنوان "التعليم الخاص بمصروفات "تنص على أن: "تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتعليم أو الإعداد المهنى والفنى قبل مرحلة التعليم الجامعى...". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٩) لسنة ١٩٩٩ في شأن تعديل مسمى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية إلى وزارة الموارد المائية والري تنص على أن: "يستبدل باسم (وزارة الأشغال العامة والموارد المائية) اسم (وزارة الموارد المائية والري) أينما وردت في القوانين واللوائح وقرارات رئيس الجمهورية"، وأن المادة الثانية من ذات القرار تنص على أن: "تباشر وزارة الموارد المائية والري ذات الاختصاصات التي كانت مخولة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية".

كما تبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٨٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية نهر النيل وشواطئه تنص على أن: "يعتبر نهر النيل بفرعيه وجسوره والجزر الواقعة داخل مجراه (والمحددة طبقًا لما جاء بالمادتين الأولى والخامسة بقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤) بدءًا من الحدود

laa-eg.com

الدولية مع السودان وحتى مصب فرعى دمياط ورشيد في البحر المتوسط من المرافق الحيوية ذات الطبيعة الخاصة في مجال نقل وإدارة المياه والحفاظ عليها"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يعاد تشكيل اللجنة العليا لتراخيص النيل بوزارة الموارد المائية والرى ويرفع درجة التمثيل بها إلى الدرجة العالية على الأقل على النحو التالى:... وتتولى اللجنة التوصية بالموافقة فيما يتعلق بتراخيص الأعمال والإشغالات على مجرى نهر النيل وفروعه وجسوره الواقعة به طبقًا لما جاء بالمادة الأولى من هذا القرار. وترفع توصيتها لوزير الموارد المائية والرى لاعتمادها وذلك في إطار أحكام قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث"، وأن المادة الثامنة منه تنص على أن: "يحظر إنشاء أو إقامة أي مبان ثابتة على جسور النيل (والمحددة بالمادة الأولى من هذا القرار)... وذلك في مسافة ٣٠ مترًا من خطوط التهذيب التي تحددها وزارة الموارد المائية والرى، ويستثنى من ذلك المنشآت الخاصة بمحطات مياه الشرب والكهرباء والأعمال ذات النفع العام وكذا أعمال تعدية الكوابل بأنواعها بعد الموافقة عليها من اللجنة العليا لتراخيص النيل واعتمادها من وزير الموارد المائية والرى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بقانون الرى والصرف المشار إليه حدد الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف، وفى مقدمتها مجرى النيل وجسوره، وأدخل ضمن مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور، باستثناء الأراضى والمنشآت التي تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها، واستلزم الحصول على ترخيص من وزارة الموارد المائية والرى لإجراء أي عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو إحداث تعديل فيها، كما حظر بغير ترخيص منها إجراء أي عمل بالأراضي المملوكة ملكية خاصة للدولة، أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الخاصة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل، وكذلك الأراضى الواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين مترًا، أو إحداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر، أو التأثير في التيار تأثيرًا يضر بهذه الجسور، أو بالأراضي أو منشآت أخرى.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٨٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية نهر النيل وشواطئه قد اعتبر في مادته الأولى نهر النيل بفرعيه وجسوره والجزر الواقعة داخل مجراه والمحددة طبقًا لما جاء بالمادتين الأولى والخامسة من قانون الرى والصرف المشار إليه، من المرافق الحيوية ذات الطبيعة الخاصة في مجال نقل وإدارة المياه والحفاظ عليها. وأعاد تشكيل اللجنة العليا لتراخيص النيل بوزارة الموارد المائية والرى، ورفع درجة التمثيل بها إلى الدرجة العالية على الأقل وأسند إليها الاختصاص بالتوصية بالموافقة فيما

laa-eg.com

يتعلق بتراخيص الأعمال والإشغالات على مجرى نهر النيل وفروعه وجسوره الواقعة به، على أن ترفع توصيتها لوزير الموارد المائية والرى لاعتمادها. ونص في مادته الثامنة على حظر إنشاء أو إقامة أي مبان ثابتة على جسور النيل والمحددة بمادته الأولى وذلك في مسافة ثلاثين مترًا من خطوط التهذيب التي تحددها وزارة الموارد المائية والرى، ولم يستثنِ من هذا الحظر سوى المنشآت الخاصة بمحطات مياه الشرب والكهرباء والأعمال ذات النفع العام، وكذا أعمال تعدية الكوابل بأنواعها وذلك بعد الموافقة عليها من اللجنة السالف ذكرها. ولما كانت الأعمال ذات النفع العام إنما وردت على سبيل الاستثناء من الحظر المشارإليه فإنه يتعين عدم التوسع في تفسير مفهوم تلك الأعمال، فضلا عن أن الحرص على ذكر المنشآت الخاصة بمحطات مياه الشرب والكهرباء صراحة بالإضافة إلى الأعمال ذات النفع العام وهو ما يفيد خروج تلك المنشآت من مفهوم تلك الأعمال الذى قصده القرار مما دعا إلى النص عليها صراحة ، يؤكد أيضا هذا المفهوم الضيق للأعمال ذات النفع العام على نحو لا يمكن أن يتسع مثل هذا المفهوم ليشمل المدارس الخاصة المنصوص عليها بالباب السادس من قانون التعليم المشار إليه تحت عنوان " التعليم الخاص بمصروفات" .

وبناء على ما تقدم، ولما كان طلب الرأى الماثل إنما يتعلق بمدرسة خاصة تعليم أساسي تابعة لمطرانية ملوى بقرية دير الملاك بمركز ملوى بمحافظة المنيا، وكانت المدارس الخاصة لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة على حظر إنشاء أو إقامة المباني الثابتة في مسافة ثلاثين مترًا من خطوط التهذيب كما سلف البيان. فإنه لا يجوز الموافقة على طلب استثناء تلك المدرسة من الحظر المشار إليه. ولا ينال من ذلك ما ورد بكتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (٨-٢٥٦٩٦) بخصوص الالتماس المقدم من النائب/ رياض عبد الستار عضو مجلس النواب بشأن طلب الموافقة على استثناء المدرسة من وجودها داخل خط التهذيب لنهر النيل بحوالي (٦) أمتار واعتبارها من المشروعات ذات النفع العام، من أنه بالعرض على السيد/ رئيس مجلس الوزراء أشار بالموافقة، إذ إن المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٨٣) لسنة ٢٠٠٥ السالف الإشارة إليه، وقد تكفلت ببيان الاستثناءات الواردة على الحظر بشكل عام مجرد على النحو السالف بيانه، فإنه نزولا على مبدأ المشروعية يتعين احترامها وعدم مخالفتها أو الخروج عليها فيما يصدر من قرارات فردية بشأن الحالات المعروضة على الجهة الإدارية. هذا فضلا عن أنه في الحالة المعروضة قد ورد بكتاب معهد بحوث الانشاءات بالمركز القومى لبحوث المياه إلى رئيس تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه رقم (٥٥٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ بشأن ملاحظات المعهد على تقرير اتزان الميول الجانبية لنهر النيل أمام موقع المدرسة المشار إليها، أنه قد ورد بالتقرير أن قيمة الهبوط الناتجة عن وجود مبنى المدرسة غير

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

آمنة، وأن قيمة معامل الأمان الناتجة عن وجود مبنى المدرسة غير آمنة كما ورد بالتقرير وفقًا للقيم المسموح بها طبقًا للكود المصرى لميكانيكا التربة والأساسات، ومن ثم فإن وجود مبنى المدرسة يؤثر سلبًا فى اتزان الميول الجانبية لنهر النيل في هذه المنطقة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الموافقة على طلب استثناء المدرسة محل طلب الرأي من حظر إنشاء أو إقامة المباني الثابتة في مسافة ثلاثين مترًا من خطوط التهذيب، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النـائـب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٣٣